

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 104 @ وَالْقَصَصَاصُ . عَلَى أَنْزَمَهُ وَإِنْ كَانَتْ الْفُرَادُ السَّيِّ

تَتَنَازَلُهَا كَلِمَةً (رَجُلٍ) فِي الْوَقْعِ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةٍ حُكْمًا
فَمِنْهَا الْعَاقِلُ السَّيِّ يَكُونُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ وَمِنْهُمْ
الْمَجْنُونُ السَّيِّ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لِمَا
كَانَ اخْتِلَافًا عَارِضًا وَلَيْسَ بِأَصْلِيٍّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ . هَذَا وَبِمَا
أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يَبْدَحَتُونَ فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ
وَالْعَرَضُ وَالْحَقِيقَةُ فَيَعْدُونَ الْإِنْسَانَ زَوْعًا , أَمَّا أَهْلُ
الشَّرْعِ فَبِمَا أَنْزَمَهُمْ يَبْدَحَتُونَ عَنْ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ الْإِحْكَامُ
الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ فَيَعْدُونَ زَنَهُ جَنَسًا وَعَلَايَهُ يُفْهَمُ
مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ كُلِّهَا أَنَّ التَّعْرِيفَ السَّيِّ وَرَدَ فِي
الْمَجَلَّةِ تَعْرِيفًا لِلْجَنَسِ غَيْرَ مُنْطَبِقٍ عَلَى تَعْرِيفِ
الْأُصُولِيِّينَ وَلَا تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ عَرَفَتْ الْمَجَلَّةُ
الْجَنَسَ هُنَا لِلزُّومِ فِي الْبَيُّوعِ وَالْوَكَالَةِ . (الْمَادَّةُ 141)
الْجُزَافُ وَالْمُجَارَفَةُ : بَيْعُ مَجْمُوعٍ بِأَلَا تَقْدِيرِ الْجُزَافُ :
تَعْرِيبُ كَلِمَةٍ (كُزَافٌ) الْفَارِسِيَّةُ . وَهُوَ الْبَيْعُ بِالنَّظَرِ
وَالْحَدْسِ وَالتَّخَمُّينِ بِأَلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ) .
وَيَكُونُ الْجُزَافُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : 1 - فِي الْمَبْيَعِ كَبَيْعِ صُبْرَةٍ
حِنْطَةٍ بِدُونِ ذِكْرِ كَيْلِهَا وَبَيْعِ كَوْمٍ تَبْنٍ بِدُونِ ذِكْرِ وَزْنِهِ .
وَهَذَا هُوَ بَيْعُ الْجُزَافِ . وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (4218) مَا يُوضَّحُ
ذَلِكَ تَمَامَ التَّوَضُّيحِ . 2 - فِي الثَّمَنِ : وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ
لَاخِرَ : قَدْ اشْتَرَيْتَ دَارَكَ هَذِهِ بِمَا فِي هَذَا الْكَيْسِ مِنَ الْجُنْدِيَّهَاتِ
وَلَمْ يَكُنْ عَدَدُهَا وَلَا وَزْنُهَا مَعْلُومًا . وَهَذَا الْبَيْعُ لَا يَكُونُ
بَيْعَ جُزَافٍ . 3 - فِي الْبَيْعِ وَفِي الثَّمَنِ مَعًا : وَذَلِكَ كَشِرَاءِ
صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ بِبَيْعٍ يُشَارُ إِلَيْهَا وَمَقْدَارُ الْحِنْطَةِ وَمَقْدَارُ
النُّقُودِ غَيْرُ مَعْلُومَيْنِ . وَهَذَا الْبَيْعُ يُعَدُّ جُزَافًا بِالنَّظَرِ
إِلَى الْمَبْيَعِ . (الْمَادَّةُ 142) حَقُّ الْمُرُورِ هُوَ حَقُّ الْمَشِيِّ فِي
مِلْكِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ مَمْلُوكَةً لِشَخْصٍ

وَلَا خَرَّ الْحَقُّ بِأَنْ يَمُرَّ مِنْهَا فَقَطْ . وَهَذَا الْحَقُّ مِنْ الْحُقُوقِ
الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي تَسْقُطُ بِإِلْسِقَاطِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (1227) . (الْمَادَّةُ 143) حَقُّ الشُّرْبِ : هُوَ نَصِيبُ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ
مِنْ الذَّهَرِ وَيَكُونُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا بِمَزْرَعَةٍ أَوْ بِسُتَانٍ أَوْ
حَدِيقَةٍ . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1262) وَيُعَيَّنُ مَقْدَارُ هَذَا الْحَقِّ
بِالزَّمَنِ تَارَةً وَأُخْرَى بِأَنْزَابِيْبِ أَوْ فَجَوَاتِ ذَاتِ اتِّسَاعٍ مُعَيَّنٍ
. (الْمَادَّةُ 144) حَقُّ الْمَسِيلِ حَقُّ جَرِيَانِ الْمَاءِ وَالسَّيْلِ
والتَّوَكُّفِ مِنْ دَارٍ إِلَى الْخَارِجِ . أَيْ أَنْ يَكُونِ الْمَحِلُّ الَّذِي يَسِيلُ
إِلَيْهِ الْمَاءُ مِلَاكًا لِغَيْرِ صَاحِبِ الدَّارِ وَلِصَاحِبِ الدَّارِ حَقُّ
الْإِسَالَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ فَقَطْ وَحَقُّ الْمَسِيلِ هَذَا كَحَقِّ
الْمُرُورِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي تَسْقُطُ بِإِلْسِقَاطِهَا